مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

The Position of the National Council for Human Rights in the Algerian legal system

استلام المقال: 2019/07/25 قبول المقال للنشر: 2019/09/18 نشر المقال: 2019/12/30

طالب الدكتوراه/ سعودي نسيم
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2- الجزائر

الملخص:

حظيت منظومة حقوق الانسان باهتمام المجتمع الدولي، من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تمخض عنها إرساء آليات لتطبيقها سواء كانت لجان أو محاكم إقليمية وأخيرا المجلس الأممي لحقوق الانسان الذي تم إنشائه في سنة 2006. وهو ما كان دافعا هاما لدول العالم من أجل تأسيس مجالس وطنية لحماية حقوق الانسان، مستمدة ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الواجب إتباعها في إحداث المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، والتي يطلق عليها تسمية مبادئ باريس. وهو ما سعت إليه الدولة الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان كمؤسسة دستورية مكلفة بحماية وترقية حقوق الانسان، كما يختتم المجلس عمله السنوي بإعداد تقرير عام ومفصل حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر يتم رفعه إلى الجهات المعنية كما يتولى نشره على نطاق واسع حتى يطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، وقد تم تنظيم هذه الهيئة بموجب القانون رقم 16-13، وبعد تنصيبه في الثلاثي الأول من سنة 2017 تولى وضع نظامه الداخلي الذي يحكم سير إجراءات عمله.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حقوق الإنسان؛ الترقية، الحماية؛ اللجان الدائمة؛ المندوبيات الجهوية.

Abstract:

The human rights system has received the attention of the international community, through the development of international and regional conventions that have resulted in the establishment of mechanisms for their application, be they regional commissions or courts, and finally the UN Human Rights Council, established in 2006, which has been an important impetus for the world's countries to establish national councils for the protection of human rights, This is derived from the United Nations General Assembly resolution on the principles to be followed in the creation of national institutions for the promotion and protection of human rights, which is called the Paris Principles.

This is what the Algerian state sought in the constitutional amendment of 2016, where the National Council for Human Rights was established as a constitutional institution charged with protecting and promoting human rights, and the council ends its annual work by preparing a general and detailed report on the human rights situation in Algeria It is submitted to the concerned authorities and is widely disseminated in order to inform the national and international public opinion of its content, which is regulated by Law No. 16.13, and after being installed in the first trimester of 2017, it establishes its own rules of procedure governing the conduct of its work.

Keywords: Constitutional Amendment of 2016; Human Rights; Promotion; Protection; Standing Committees; Regional Delegates; Annual Report.

مقدمة:

بدأت الثورة التشريعية الدولية لحماية حقوق الانسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي يشكل الإطار العام الذي ترتكز عليه مختلف دول العالم في تشريعاتها الداخلية ذات الصلة بحقوق الانسان، وتعد المادة الأولى منه بمثابة الأساس أو اللبنة التي يعتمد عليها لإقرار مختلف الحقوق والحريات، حيث جاء في مضمونها ما يلي:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء".

وبناء على ما تقدم، فقد عرفت منظومة حقوق الانسان في الجزائر تطورا هاما سواء على الصعيد القانوني أو المؤسساتي، فقد تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة العديد من الحقوق والحريات التي تكفل للمواطن حياة لائقة، كما تم تعزيز هذه الحقوق بآليات قانونية سواء المرصد الوطني لحقوق الانسان ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الانسان المؤسس حديثا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[1]. كل هذا التطور لم يأتي من العدم بل كان نتاج لتفاعل مجموعة من المؤثرات الدولية والداخلية[2].

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية وهو ما يعطيه مكانة أسمي من الهيئات التي سبقته، كما تم منحه صلاحيات عديدة بغرض ترقية وحماية حقوق الانسان[3] في الجزائر، بالإضافة إلى حقه في ربط علاقات تعاون مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية حقوق الانسان في الدول العربية والأوروبية،

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:" يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] سماعلي عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 16.

[3] هناك من عرف حقوق الإنسان بأنها: " فكرة قانونية تقوم على أساس أن كل إنسان يملك حقوقا عالمية مهما كان النظام القانوني الوضعي الذي يخضع له ومهما كانت العوامل المحلية مثل العرق أو الجنسية". عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 20.

- أما الأستاذ رينيه كاسان فقد عرف حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الانسان. بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني". وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 119.

- وعرفها البعض الآخر بما يلي:" مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية شخص الانسان وأمواله وتضمن ممارسة حرياته". راجع: عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 27.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:03 ، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2019 EISSN: 2710-804×

زيادة على دوره في تمثيل الجزائر أمام المنظمات الدولية لحقوق الانسان على غرار المجلس الأممي لحقوق الانسان من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ويرجع هذا التطور الحاصل في الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان حسب تصريح ممثل الحكومة أثناء عرضه مشروع القانون رقم 16-13 إلى ما يلي:" ... تعززت آليات حماية هذه الحقوق على المستويين الدولي والوطني وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وبالدور الذي يمكن أن تؤديه، لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان وزيادة الوعي بالحقوق والحريات الأساسية لدى الشعوب والحكومات، ما أدى إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مارس 1994، جملة من المبادئ التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المؤسسات الوطنية، لحماية وترقية حقوق الانسان، حتى تتمكن من أداء دورها كاملا والتي على أساسها أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، تخضع لتقييم دوري يتم من قبل هياكل الأمم المتحدة المختصة، للتأكد من مدى مطابقتها لهذه المعايير"[1].

وتأسيسا على ما سبق، ونتيجة لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئة، فإن المؤسس الدستوري قد أحال مسألة تنظيمها إلى المشرع بموجب قانون، وهو ما تم في نهاية سنة 2016 حيت تمت المصادقة على القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وتم تنصيب هذا المجلس في الثلاثي الأول من سنة 2017 وقام بعد ذلك بإعداد والمصادقة على نظامه الداخلي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة في موضوع البحث هي: **ما مدى مساهمة المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية وترقية الحقوق والحريات في الجزائر؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- كيف تم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ ما هي آليات عمله؟
- فيما تتمثل الاختصاصات المعهودة له؟

وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون رقم 16-13 بالإضافة إلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، كما تم تقسيم موضوع الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان

---

[1] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السابعة، الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 21 سبتمبر 2016، السنة الخامسة رقم 245، الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2016، الجزائر، ص ص 04-05.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من مجموعة من الأعضاء معينين من جهات مختلفة[1]، كما فرض عليهم المشرع عدة التزامات يتقيدون بها أثناء ممارستهم لمهامهم، وبين الحالات التي تترتب عليها فقدان صفة العضوية في المجلس **(مطلب أول)**. وتم تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان وفق هياكل معينة سواء على المستوى الوطني **(مطلب ثان)**، أو على الصعيد الجهوي **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان

نوضح في هذا المطلب عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الوطني لحقوق الانسان **(فرع أول)**، بالإضافة إلى توضيح كيفيات اختيارهم من طرف اللجنة المعنية **(فرع ثان)**، والالتزامات الواجبة عليهم أثناء تأديتهم لمهامهم **(فرع ثالث)**، وأخيرا نحدد حالات فقدان صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بثمانية وثلاثين (38) عضوا، على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ومعايير الكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة[2]، دون اشتراط التخصص والدراية والاهتمام بمجال حقوق الانسان مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة[3].

وعلى أساس هذه المبادئ تم توزيع أعضاء المجلس كما يلي[4]:

---

[1] لمزيد من التفصيل، راجع: شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص ص 59-61.

[2] ينظر: المادة 09 من القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

- ينظر أيضا: المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

[3] درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 98.

[4] ينظر: المادة 10 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان،

– عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

– عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

– ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها، – عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،

– جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان،

– خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان،

– عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،

– المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، مع التنويه أن عملية التجديد يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 16-13 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في

– ينظر أيضا: المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المادة 10 من نفس القانون[1]. وقد قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في يوم 12 فيفري سنة 2017[2].

أما فيما يتعلق برئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تثبيته في منصبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[3]. وبعد انتخاب جميع أعضاء المجلس على السيدة فافة بن زروقي تم تثبيتها في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ابتداء من تاريخ 09 مارس 2017، بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية[4].

الفرع الثاني: كيفيات اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان

عهد المشرع الجزائري مسألة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء للمجلس، إلى لجنة خاصة تسمى باللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الانسان[5]، مما يستدعي توضيح تشكيلة هذه اللجنة وإجراءات عملها **(أولا)**، بالإضافة إلى تحديد السلطات الممنوحة لها والنتائج المترتبة على عملها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها

حدد المشرع الجزائري الأعضاء الذين تتكون منهم هذه اللجنة كما يلي[6]: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا، وعضوية كل من: رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ما يلاحظ على تركيبة هذه اللجنة أن المشرع الجزائري تبنى خيار الحياد، من خلال ممثلي السلطة القضائية بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد

---

[1] ينظر: المادة 12 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017.

[3] ينظر: المادة 13 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، المؤرخة في 19 أفريل سنة 2017.

[5] ينظر: المادة 11 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

[6] ينظر: المادة 11 من القانون رقم 16-13، نفس المرجع.

ممثلا للمجتمع المدني، كما منح المشرع للرئيس الأول للمحكمة العليا مكانة أفضل من رئيس مجلس الدولة، في حين كان يستحسن لو جعل رئاسة اللجنة بالتناوب بينهما لفترة زمنية محددة.

وتنعقد اللجنة بمقر المحكمة العليا[1] سواء بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع وجوبية إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال، وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز الثمانية (8) أيام قبل انعقاده[2].

وفيما يتعلق بالنصاب المقرر لصحة اجتماعات اللجنة، فقد حددها المشرع بثلاثة (3) أعضاء على الأقل، وفي حالة عدم تحقق النصاب المطلوب يتولى رئيس اللجنة استدعاء بقية الأعضاء لاجتماع ثان، خلال أجل ثلاثة (3) أيام، وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[3].

من خلال قراءة نص المادة 06 من النظام الداخلي للجنة، يتضح أن الدورة الثانية للجنة تكون صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، تطرح العديد من الاشكالات وذلك لسببين:

- السبب الأول يتمثل في قلة عدد أعضاء اللجنة والمقدر بأربعة أعضاء فقط.

- السبب الثاني يتمحور في طبيعة وأهمية الصلاحيات الممنوحة للجنة، والتي تستدعي الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل أكثر من ضروري، وذلك تجنبا للوقوع في أخطاء أو تسرع يترتب عليه اختيار أعضاء في هيئة دستورية بحجم المجلس الوطني لحقوق الانسان، لا يتوفرون على المواصفات المطلوبة.

ثانيا: سلطات اللجنة ونتائج عملها

منح المشرع الجزائري للجنة عدة سلطات حتى تؤدي دورها على أكمل وجه مثلما ينص عليه القانون، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي[4]:

- يجوز للجنة قصد القيام بدورها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة، كما يحق لها القيام بأي مشاورات ترى أنها مفيدة.

---

[1] ينظر: المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.

[2] ينظر: المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر: المادة 06 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[4] ينظر: المادتين 08 و09 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة لضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

وفي الأخير يتوج عمل اللجنة بإصدارها لقرارات تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي بين الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1]، كما تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية[2]، وتدون في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، وفي الأخير يقوم رئيس اللجنة برفع قائمة جميع الأعضاء المختارين بعنوان جميع الفئات إلى رئيس الجمهورية[3].

الفرع الثالث: الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة من الالتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحيتهم، وذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية إضافة إلى المهام التي يقوم بها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[4]:

– الالتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس،

– الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشائها إلى الغير،

– الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته،

– الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن جميع الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق وحريات الأفراد، فمن باب أولى أن ينص المشرع على ذلك حتى يتحلى أعضاء المجلس بهذه الالتزامات والواجبات والتقيد بها أثناء عضويتهم في المجلس، وكل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم.

الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس

إن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان ليست دائمة، بل قد تطرأ عليها عوارض تزيل عنها هذه الصفة، ونجمل هذه الحالات فيما يلي[5]:

---

[1] ينظر: المادة 07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] ينظر: المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] ينظر: المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4] ينظر: المادة 15 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[5] ينظر: المادة 16 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:03 ، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2019 EISSN: 2710-804×

– انتهاء العهدة وتعتبر هذه الحالة سبب طبيعي لانتفاء صفة العضوية،

– الاستقالة وهي حق إرادي لأي عضو في المجلس،

– الاقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة،

– فقدان الصفة التي عين بها في المجلس، كالعضو الممثل للمجلس الأعلى للقضاء ففي حالة انتهاء عضويته، يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان،

– الوفاة وهي نتيجة طبيعة غير متوقعة تزول معها صفة العضوية في المجلس،

– القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة والخامسة والسابعة فان قرار فقدان صفة العضوية يجب أن يصدر عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[1].

المطلب الثاني: أجهزة المجلس على المستوى الوطني

يمارس المجلس الوطني لحقوق الانسان صلاحياته على الصعيد الوطني وفق الهياكل الآتية[2]: الجمعية العامة **(فرع أول)**، ورئيس المجلس **(فرع ثان)**، بالإضافة إلى المكتب الدائم **(فرع ثالث)**، وكذلك اللجان الدائمة المقدر عددها بستة لجان **(فرع رابع)**. أما بالنسبة للجانب الإداري للمجلس فتتكفل به هيئة تدعى الأمانة العامة[3].

– ينظر أيضا: المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[1] ينظر: المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[2] ينظر: المادة 18 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 25 من القانون رقم 16-13 على ما يلي:" تكلف الأمانة العامة على الخصوص، بما يأتي:

– الادارة العامة للمجلس،

– المساعدة التقنية لأشغال المجلس".

– كما تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على ما يلي:" توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس وتقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس".

– في حين تنص المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على ما يلي:" تكلف الأمانة العامة بالمهام الادارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس".

– ينظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس والمقدر عددهم بـ 38 عضوا، لكن حاليا هي مكونة من 37 عضوا في انتظار التحاق ممثل المجلس الأعلى للشباب بعد تنصيبه[1]، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (2/1) أعضائها[2].

وبناء على ما تقدم، تتمثل مهام الجمعية العامة فيما يلي[3]:

– تتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروعية ميزانيته، بالإضافة إلى المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

– تقوم الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الانسان.

– انتخاب رئيس المجلس وانتخاب رؤساء اللجان الست (6) الدائمة وأعضائها، زيادة على اختصاصها بالبت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني: رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تقليد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي[4]، كما تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية

[1] ينظر: المادة 19 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] ينظر: الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادتين 25 و26 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر: المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، المرجع السابق.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:03 ، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2019 EISSN: 2710-804×

أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[1]، وقد منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة من الصلاحيات الجوهرية، وذلك راجع لمكانته السامية وتتمثل هذه المهام فيما يلي[2]:

– يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، كما يعتبر رئيس المجلس هو الآمر بصرف ميزانية المجلس الوطني لحقوق الانسان.

– يعد رئيس المجلس هو الناطق الرسمي له في مختلف المناسبات الرسمية، ويتولى رئيس المجلس مهمة تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي لاسيما أمام مجلس حقوق الانسان الأممي من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

– السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، بالإضافة إلى توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

– يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، كما يعين المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

الفرع الثالث: المكتب الدائم

يعد المكتب من أهم الأجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس[3]، كما تتمثل مهام المكتب الدائم فيما يلي[4]:

– يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، كما يقوم بتنفيذ برنامج عمل المجلس.

– يسهر المكتب الدائم على إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

---

[1] ينظر: المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] ينظر: المادة 21 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المواد 33، 34، 35، 36، 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر: المادة 22 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] ينظر: المادة 23 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

– إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس الذي يتم إرساله إلى الجهات المعنية، وكذلك تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الانسان.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من عدة لجان دائمة بهدف أداء مهامه الدستورية، حيث تختص كل لجنة بمجالات محددة بهدف تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة إليهم من طرف الشاكين، وتتمثل هذه اللجان في[1]: اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، اللجنة الدائمة للوساطة.

وتتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (4) إلى سبعة (7) أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، كما يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا[2].

وفيما يتعلق بآليات عملها فإن اللجان الدائمة تجتمع مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الاقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة. وإن كان لهذه الاستشارة أثر مالي، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس، كما تعد كل لجنة دائمة رزنامة اجتماعاتها، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي وتقريرها السنوي للموافقة[3]، وقد عهد المشرع إلى اللجان الدائمة الستة المشكلة للمجلس العديد من الصلاحيات الجوهرية حسب اختصاص كل لجنة[4].

---

[1] ينظر: المادة 24 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] ينظر: المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[3] ينظر: المواد 44، 46، 47، 48 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] لمزيد من التفصيل حول اختصاصات اللجان الدائمة الستة، ينظر النظام الداخلي للمجلس من خلال المواد التالية:

– صلاحيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، نصت عليها المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– صلاحيات اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية، محددة في المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– صلاحيات اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، نصت عليها المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

وبناء على ما تقدم، نعرض في الجدول أدناه تصنيف الشكاوى حسب الحقوق المقدمة إلى المجلس الوطني لحقوق الانسان خلال سنة 2017:

الشكاوى حسب اللجان	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية	132	107
اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية	132	95
اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة	297	46
اللجنة الدائمة لشؤون المرأة والطفل والفئات الضعيفة	16	23
اللجنة الدائمة للمجتمع المدني	00	00
المجموع	**577**	**271**
المجموع العام	**848**	

المصدر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 110.

التعليق على الجدول:

يلاحظ على الاحصائيات المدونة في الجدول أعلاه، أن المجلس الوطني لحقوق الانسان قد تلقى عدد معتبر من الشكاوى وصلت إلى حد 848 شكوى، نالت منها اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة حصة الأسد بـ 343 شكوى، لتليها اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في المرتبة الثانية بـ 239 شكوى بقيت منها 107 قيد الدراسة وهو ما يدل بأنها اللجنة الوحيدة التي تعرف تأخر معتبر في معالجة الشكاوى بالمقارنة مع بقية اللجان الأخرى، أما المرتبة الثالثة فعادت إلى اللجنة الدائمة للحقوق المدنية السياسية بحصة وصلت إلى 227 شكوى لا تزال 95 منها في طور المعالجة، أما اللجنة الدائمة لشؤون المرأة والطفل والفئات الضعيفة فلم تتلقى سوى 39 شكوى فقط بالرغم من أهمية الفئات التي تعنى

– صلاحيات اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، مذكورة في المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– صلاحيات اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، محددة في المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– صلاحيات اللجنة الدائمة للوساطة، نصت عليها المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

بها، وفي الأخير تأتي اللجنة الدائمة للمجتمع المدني بدون تلقي أية شكوى وهو ما يطرح علامة استفهام وتساؤلات عديدة.

المطلب الثالث: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي

بالإضافة إلى الأجهزة المكونة للمجلس على المستوى الوطني، للمجلس كذلك هيئات على المستوى الجهوي تساعده في أداء مهامه، وتتمثل هذه الأجهزة في المندوبيات الجهوية[1]، مما يتطلب تحديد عددها ثم نوضح كيف يتم تعيين المندوب الجهوي **(فرع أول)**، وأخيرا نحدد صلاحياته **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: عدد المندوبيات الجهوية وكيفية الاشراف عليها

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس وفي حدود مهامه وصلاحياته[2]، وتتوزع هذه المندوبيات على المستوى الوطني كما يأتي[3]:

–المندوبية الجهوية لبشار، مجال اختصاصها يمتد لخمس (5) ولايات[4]، تم تنصيبها بتاريخ 24 أكتوبر 2017.

–المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، مجال اختصاصها يشمل 11 ولاية[5]، تم تنصيبها بتاريخ 20 ديسمبر 2017.

–المندوبية الجهوية لقسنطينة، يشمل مجال اختصاصها 14 ولاية[6]، تم تنصيبها بتاريخ 23 سبتمبر 2017.

–المندوبية الجهوية لورقلة، يمتد مجال اختصاصها إلى 7 ولايات[7]، تم تنصيبها بتاريخ 28 نوفمبر 2017.

[1] ينظر: المادة 27 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] ينظر: الفقرة الثانية من المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر: المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

– ينظر كذلك، موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان /cndh.org.dz/Arabic، تاريخ التصفح: 21 جوان 2019.

[4] المندوبية الجهوية لبشار تشمل الولايات الآتية: بشار والنعامة وتندوف وأدرار والبيض.

[5] المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة تشمل الولايات الآتية: الجزائر وبجاية وتيزي وزو والبويرة وبومرداس والبليدة والمدية وتيبازة وعين الدفلى والجلفة والمسيلة.

[6] المندوبية الجهوية لقسنطينة تشمل الولايات الآتية: قسنطينة وجيجل وسكيكدة وعنابة وميلة وسطيف وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وأم البواقي وقالمة وسوق أهراس وتبسة وباتنة.

[7] المندوبية الجهوية لورقلة تشمل الولايات الآتية: ورقلة وإليزي وغرداية وبسكرة والوادي والأغواط وتمنراست.

-المندوبية الجهوية لوهران، مجال اختصاصها يمتد إلى 11 ولاية[1]، تم تنصيبها بتاريخ 13 نوفمبر 2017.

ويشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك[2].

وفي السداسي الثاني من سنة 2017 تم تنصيب المندوبين الجهويين من طرف رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان نبين ذلك في الجدول أدناه:

المندوب الجهوي	تاريخ التنصيب	المندوبية الجهوية المشرف عليها
خير قشي	23سبتمبر 2017	منطقة شرق البلاد والكائن مقرها بولاية سطيف
عمارنة مسعود	24 أكتوبر 2017	منطقة الجنوب الغربي للبلاد، على مستوى ولاية بشار.
بوزكري حميد	13 نوفمبر 2017	منطقة غرب البلاد، على مستوى ولاية الشلف
هدى طلحة	28 نوفمبر 2017	منطقة الجنوب الشرقي للبلاد مقرها ولاية بسكرة
إدريس عبد الرحمان	20 ديسمبر 2017	منطقة وسط البلاد على مستوى مكتب ولاية بجاية

المصدر: موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان /cndh.org.dz/Arabic، تاريخ التصفح: 21 جوان 2019. (بتصرف).

وتجدر الإشارة، أن المجلس الوطني لحقوق الانسان وبالنظر إلى الشكاوى الكثيرة التي استقبلها، قد أوصى في تقريره السنوي لسنة 2017، إلى إنشاء مندوبيتان إضافيتان لتغطية كل التراب الوطني قصد تلبية انشغالات كل المواطنين[3].

---

[1] المندوبية الجهوية لوهران تشمل الولايات الآتية: وهران ومستغانم وغليزان وتيارت ومعسكر وتلمسان وعين تموشنت وسيدي بلعباس وتيسمسيلت وسعيدة والشلف.

[2] ينظر: الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادتين 57 و58 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz، تاريخ التصفح: 10 جوان 2019.

الفرع الثاني: صلاحيات المندوب الجهوي

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، ويتولى في هذا الإطار بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، لا سيما في مجال الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان[1].

كما يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتم تعيين المراسلين المحليين من قبل رئيس المجلس، بعد الأخذ برأي أعضاء المكتب الدائم، كما يمكن للمجلس كذلك الاستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الانسان[2].

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:" يتولى المجلس مهمة المراقبة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

-يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.

-كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.

-يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا"[3].

من خلال نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان عدة مهام في مجال حقوق الإنسان، تتمثل الأولى في ترقية حقوق الانسان (**مطلب أول**)، أما الثانية فتتمحور في حماية حقوق الانسان (**مطلب ثان**). وأخيرا يختص المجلس بتشجيع ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول: اختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الانسان

تتمثل صلاحيات المجلس في مجال ترقية حقوق الانسان في العديد الصلاحيات الهامة والمتنوعة وذات

---

[1] ينظر: المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] ينظر: المادتين 60 و61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، نفس المرجع.

[3] ينظر: المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804×

الطابع الاستشاري[1] نوردها كما يلي[2]:

– يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حسب تصنيفاتها المختلفة[3] على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما.

– يتولى المجلس مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص التشريعية السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسيةلحقوق الانسان[4]،

[1] بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد السادس، جوان 2018، ص 264.

[2] ينظر: المادة 04 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

– ينظر أيضا: المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] لمزيد من التفصيل حول التصنيفات المختلفة لحقوق الإنسان، راجع:

– النعيمي مليكة، عبد القادر مساعد، الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، المغرب، 2016، ص ص 48-50.

– مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص 41-49.

– بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011، ص ص 312-315.

[4] من الأمثلة على ذلك، نذكر على سبيل المثال ما يلي:

– يوصي المجلس الوطني " الحكومة بأن تقوم بتعديل نص المادة 295 من قانون العقوبات لتنص بدل " المواطن" بـ " فرد" أو "شخص" مقيم بصفة قانونية، حتى يتم تغطية جميع المواطنين والأجانب".

– ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 13، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz تاريخ التصفح: 15 جوان 2019.

– يوصي المجلس الوطني " بإعادة النظر في قانون الاعلام على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بتثمين دور الاعلام وترقيته لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الوطنية من جهة وتمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة من جهة أخرى".

– يوصي المجلس الوطني " بمراجعة قانون الجنسية فيما يتعلق بهذه النقطة بالنسبة لمنح الجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة".

– ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 82، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz تاريخ التصفح: 15 جوان 2019.

– يوصي المجلس الوطني " السلطات العمومية على تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتولى لاسيما إصدار تراخيص لإنشاء المنشورات".

كما يعمل المجلس على تقديم الاقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الانسان[1].

– يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الانسان الأممي، كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الانسان.

– يساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الانسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الانسان، بالإضافة إلى اقتراحه ومساهمته في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ويتابع تنفيذ ذلك.

المطلب الثاني: اختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الانسان

يتولى المجلس حماية حقوق الانسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها[2]، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية[3]، من خلال ممارسة بعض الصلاحيات ذات الطابع الوقائي بغرض تجنب وقوع أي انتهاكات أو

– ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 14، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz تاريخ التصفح: 16 جوان 2019.

[1] يوصي المجلس الوطني" برفع التحفظ حول الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، ص 72، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz تاريخ التصفح: 16 جوان 2019.

[2] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009–2010، ص 38.

[3] يفسر بعض الفقه علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بالسلطة القضائية كما يلي:" ... يظهر لنا جليا بأن علاقة المجلس الوطني لحقوق الانسان بالسلطة القضائية جد محدودة حتى لا نقول منعدمة ويحكمها قيدين، يتمثل القيد الأول في عدم مساس المجلس بصلاحيات السلطة القضائية، في حين يتمثل القيد الثاني في عدم وجوب عرض المجلس لنتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة إلا إذا اقتضى الأمر". راجع: قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، مارس 2017، ص 169.

تجاوزات في مجال حقوق الإنسان[1]، تتمثل هذه السلطات فيما يلي[2]:

- الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.

- تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تكون الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة، وكذلك توجيه الشاكين وإعلامهم بمآل شكاويهم.

وفي هذا الصدد يدلي المجلس الوطني لحقوق الانسان في تقريره السنوي لسنة 2017 بما يلي:" ضرورة حرص المؤسسات على الرد الفوري على شكاوى المواطنين، حتى يتمكن المجلس الوطني من تبليغ الشاكين بمآل شكواهم، فبعض المؤسسات لم تستوعب بعد أن الأمور تغيرت وأن المجلس الوطني هو شريك في بلورة نظام جديد في التعامل مع شكاوى وتظلمات المواطنين الذين يعانون الإهمال واللامبالاة، وما ينشده المجلس الوطني أن يصل من خلال ما هو منوط به من مهام نبيلة، أن يكون هناك تفاعل مع كل المعنيين بحقوق المواطنين وفق التشريعات المعمول بها"[3].

وبناء على ما تقدم، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى شكاوى من مختلف ولايات الوطن، نستعرض في الجدول أدناه الولايات السبعة (7) التي قدمت أكبر عدد من الشكاوى إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سنة 2017:

الرقم	الولاية	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
01	الجزائر	941	53
02	تيبازة	91	06
03	الطارف	90	02
04	باتنة	90	07

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 266.

[2] ينظر: المادة 05 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] ينظر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ص 114، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www. cndh.org.dz تاريخ التصفح: 12 جوان 2019.

05	بومرداس	90	20
06	سطيف	90	05
07	قالمة	90	02

المصدر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ص 107، بتصرف.

كما عرض المجلس في تقريره السنوي حصيلة عدد الشكاوى حسب الموضوع المقدمة إليه بعنوان سنة 2017، نبين في الجدول أدناه نماذج عن هذه الاحصائيات كما يلي:

التصنيف الموضوعي للشكاوى	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
الشكاوى المتعلقة بالسكن	212	16
الشكاوى المتعلقة بالعمل	34	18
الشكاوى المتعلقة بالتعليم	06	04
الشكاوى المتعلقة بمشاكل السجناء	28	16
الشكاوى المتعلقة باللاجئين	02	00
الشكاوى المتعلقة بمشاكل الجالية الوطنية بالخارج	06	02
الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل	02	07

المصدر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ص ص 111-112، بتصرف.

– كما يقوم المجلس بالزيارات الميدانية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، من دون اللجوء إلى الاشعار المسبق بالزيارة.

– وأخيرا يتولى المجلس في هذا المجال القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن، والعمل على ترقيتها مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: اختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان

بالإضافة إلى صلاحيات الترقية وحماية حقوق الانسان، منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الانسان ومن بينها[1]:

1-التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية:

تتمثل في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الانسان الأممي، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة فتتمثل في: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة-اليونسكو، منظمة الصحة العالمية[2]، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية[3]، مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين[4].

2-التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية:

للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، ولجنة حقوق الانسان العربية[5]، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول الأخرى، ومن أمثلة ذلك المجلس الوطني لحقوق الانسان في المغرب وكذلك في الأردن، وهيئة حقوق الانسان في تونس، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان والمسائل ذات الصلة، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

---

[1] ينظر: المادة 07 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 273-274 (هامش رقم1).

[3] هناك من عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها:" هي تنظيمات مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي، لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي". راجع: سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

[4] وافي أحمد، المرجع السابق، ص ص 464-465 (هامش رقم2).

[5] لمزيد من التفصيل راجع: وافي أحمد، نفس المرجع، ص ص 305-314.

3-إعداد المجلس لتقرير سنوي:

يختتم المجلس الوطني لحقوق الانسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الانسان في الجزائر[1]. وهو ما جسده المجلس على أرض الواقع من خلال إصدار أول تقرير له حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2017.

خاتمة:

بعدما أثبت الواقع العملي عدم فعالية المرصد الوطني لحقوق الانسان واللجنة الوطنية الاستشارية في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بفلسفة جديدة تمثلت في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان وإحالة مسألة تنظيمه على المشرع بموجب قانون، مما يعد لبنة إضافية في بناء صرح دولة القانون في الجزائر التي تقوم على عدة ركائز لعل أهمها هو إقرار آليات قانونية ومؤسساتية صارمة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

ومن خلال هذا العرض لموضوع البحث الذي تم دراسته وفق منظور تشريعي محض، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات.

النتائج:

- يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمى وصلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان.

- يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الأخذ بتقرير اللجنة المختصة في ذلك، أما رئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس ويتم تثبيته في منصبه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في الجريدة الرسمية.

- يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على المستوى الوطني تتمثل في الجمعية العامة والمكتب الدائم بالإضافة إلى اللجان الدائمة، وأجهزة أخرى على المستوى الجهوي تتمثل في المندوبيات الجهوية والمقدر عددها بخمسة (5) على المستوى الوطني.

---

[1] ينظر: المادة 08 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق.

- ينظر أيضا: المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

– يختص المجلس الوطني لحقوق الانسان بترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له، بالإضافة إلى ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة.

– يختتم المجلس الوطني لحقوق الانسان عمله السنوي بإعداد والمصادقة على تقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نشاطه، كما يقوم بتبليغه إلى الجهات المعنية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى الوزير الأول، ويتولى نشره للعامة بكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه.

الاقتراحات:

– السعي إلى منح المجلس الوطني لحقوق الانسان ممثلا في شخص رئيسه الحق في إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل الوقائع المبلغ بها والتي تحمل وصفا جزائيا سواء كانت جنحة أو جناية، بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة ومساعدة العدالة في أداء دورها.

– العمل على مناقشة التقرير السنوي لوضعية حقوق الانسان في الجزائر أمام البرلمان بغرفتيه، بغرض فسح المجال أمام ممثلي الشعب لإبداء ملاحظاتهم على مضمونه وتقديم بعض الاقتراحات بخصوصه، بخلاف الوضع الحالي.

– ضرورة نشر التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بهدف إضفاء صفة الرسمية عليه وضمان إطلاع الرأي العام عليه، مثلما هو معمول به في العديد من دول العالم.

المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

الدستور:

– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

النصوص القانونية:

– القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

النصوص التنظيمية:

– المرسوم الرئاسي رقم 17–76 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017.

– المرسوم الرئاسي رقم 17–144 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، المؤرخة في 19 أفريل سنة 2017.

– المرسوم الرئاسي رقم 17–360 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017.

الأنظمة الداخلية:

– النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

– النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.

الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني:

– الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السابعة، الدورة البرلمانية العادية (2016–2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 21 سبتمبر 2016، السنة الخامسة رقم 245، الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2016، الجزائر.

قائمة المراجع:

الكتب:

– عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

– وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

– عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

– النعيمي مليكة، عبد القادر مساعد، الناصر في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الطبعة السادسة، مطبعة سليكي أخوين، طنجة، المغرب، 2016.

– مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

– بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2011.

– سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

المقالات العلمية:

- شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019.

- درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد السادس، جوان 2018.

- قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، مارس 2017.

الرسائل الجامعية:

- سماعلي عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق شعبة القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.

- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

التقارير:

- التقرير السنوي الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان لسنة 2017 حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس التالي: www.cndh.org.dz

المواقع الالكترونية:

- موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان : www.cndh.org.dz